الأمم المتحدة

A/C.6/73/SR.35

# الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
31 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

*الرئيس:* السيد بيانغ . . . . . (غابون)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

البند ٨١ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه *(تابع)*

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين *(تابع)*

البند ٨٣ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة *(تابع)*

البند ٨٤ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين *(تابع)*

البند ٨٦ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)*

البند ٨٧ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)*

البند ٩٠ من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث *(تابع)*

البند ٩١ من جدول الأعمال: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه *(تابع)*

البند ١١١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-19211 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة *(تابع)*

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف *(تابع)*

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة *(تابع)*

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

*افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.*

**البند ٧٩ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات** *(تابع)* (A/C.6/73/L.15)

*مشروع القرار A/C.6/73/L.15: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات*

١ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.15.*

**البند ٨١ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه** *(تابع)* (A/C.6/73/L.25)

*مشروع القرار A/C.6/73/L.25: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه*

٢ - **السيد كوربيه** (غانا): في سياق عرضه مشروع القرار باسم المكتب، قال إن مشروع القرار يُعد استكمالا لقرار الجمعية العامة ٧٢/١١٥، الذي يستند إليه على نحو وثيق. وفي الفقرة ١٠، تشجع الجمعية العامة الأمين العام، على دعم إنشاء شبكات خريجين للمشاركين في برامج التدريب في إطار برنامج المساعدة، وفي الفقرة ١١، تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها شعبة التدوين لتعزيز إمكانية الوصول إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية عن طريق إتاحة جميع المحاضرات في سلسلة المحاضرات كملفات للبث الرقمي. وتبرز الفقرتان ١٤ و ١٦ إصدار مجلد جديد من *مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي*، وإصدار *Recueil de droit international: Collection d'instruments* وهو المقابل الفرنسي للطبعة الإنكليزية من *دليل القانون الدولي International Law Handbook*. وتم تحديث الفقرة ٢٤ لتظهر أن أكاديمية القانون الدولي بلاهاي قد أضافت دورة دراسية شتوية جديدة.

٣ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.25.*

**البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين** *(تابع)* (A/C.6/73/L.22 و A/C.6/73/L.23 و A/C.6/73/L.24 و A/C.6/73/L.29)

*مشروع القرار A/C.6/73/L.22: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين*

٤ - **السيد هورنا** (بيرو): في سياق عرضه مشروع القرار باسم المكتب، قال إن المفاوضات كانت أكثر كثافة مما كان عليه الحال في الدورات السابقة، وقُدمت مقترحات جديدة مختلفة فيما يتعلق بعمل لجنة القانون الدولي. وأجريت خمس جولات من المشاورات غير الرسمية؛ وفي الجولة قبل الأخيرة منها، قدم أحد الوفود تعليقا في إطار إجراء عدم الاعتراض فيما يتعلق بالفقرة الثالثة عشرة من الديباجة. وشاركت جميع الوفود مشاركة بناءة في تلك العملية.

٥ - وذكر أن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة تتضمن الآن إشارة إلى الاجتماعات التي عقدتها اللجنة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، والمناقشات التي عقدت بشأن جملة أمور منها أساليب عمل اللجنة. وفي الفقرة ٨، تشجع الجمعية العامة اللجنة على أن تضع في اعتبارها قدرات الدول الأعضاء وآراءها عند إدراج المواضيع في برنامج عملها الحالي. وفي الفقرة ٩، تحيط الجمعية العامة علما بإدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، وتدعو اللجنة إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة. وأشيرَ في الفقرة ١٠ إلى عقد الجزء الأول من الدورة السبعين للجنة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وعقد الجزء الثاني منها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وتشير الفقرة ١٥ إلى أهمية إجراء تحليل متعمق لممارسات الدول والنظر في تنوع النظم القانونية للدول الأعضاء في عمل لجنة القانون الدولي؛ وأشيرَ في الفقرة ١٨ إلى أن الدورة القادمة للجنة ستُعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩. وتؤكد الجمعية العامة في الفقرة ١٩ أنه من المستصوب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص المقررين الخاصين، واللجنة السادسة. وتشدد في الفقرة ٢٢ على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة.

٦ - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة *A/C.6/73/L.29*.

٧ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.22.*

*مشروع القرار A/C.6/73/L.23: الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات*

٨ - **السيد فارانكوف** (بيلاروس): في سياق عرضه مشروع القرار باسم المكتب، قال إن الجمعية العامة تحيط علما، في الفقرة ٣، بالبيانات المدلى بها في اللجنة السادسة بشأن موضوع الاتفاقات

اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، بما فيها تلك التي أُدلي بها في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في الموضوع المذكور وفقا لنظامها الأساسي. وتحيط الجمعية العامة علما، في الفقرة ٤، بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، والمشفوعة بشروحها، وتوجّه انتباه الدول وجميع من يُدعَون لتفسير المعاهدات إليها، وتشجّع نشرها على أوسع نطاق ممكن، على النحو الذي أوصت به لجنة القانون الدولي في تقريرها عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10). وترد مشاريع الاستنتاجات في مرفق لمشروع القرار.

٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.23.*

*مشروع القرار A/C.6/73/L.24: تحديد القانون الدولي العرفي*

١٠ - **السيد ميكيلادزي** (جورجيا): في سياق عرضه مشروع القرار باسم المكتب، قال إن الجمعية العامة تحيط علما، في الفقرة ٣، بالبيانات المدلى بها في اللجنة السادسة بشأن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، بما فيها تلك المقدمة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، عقب انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في هذا الموضوع وفقا لنظامها الأساسي، وتحيط علما في الفقرة ٤ بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي. وتعكس الفقرات ٣ و ٤ و ٥ التوصيات الواردة في الفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة. وترد مشاريع الاستنتاجات في مرفق لمشروع القرار.

١١ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.24.*

## البند ٨٣ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/C.6/73/L.21)

*مشروع القرار A/C.6/73/L.21: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة*

١٢ - **السيدة أندربرغ** (السويد): في سياق عرضها مشروع القرار باسم مقدميه، قالت إن أستراليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وسان مارينو، وفيجي، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولبنان، ونيوزيلندا، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ويعتبر مشروع القرار تحديثا لقرار الجمعية العامة ٧١/١٤٤ ويدرج الآراء والمقترحات التي أعربت عنها الوفود في الدورة الحالية. وتحيط الجمعية العامة علما، في الفقرة العاشرة من الديباجة، بكون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية قد أجرت بعثتها الميدانية الأولى في عام ٢٠١٧. وتؤكد الجمعية العامة في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة الطابع غير التمييزي للقانون الدولي الإنساني أساسا. وترحب في الفقرة العشرين من الديباجة بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التزاماتها في إطار القانون الدولي الإنساني، وكذلك بما وضعته واتخذته الدول وقواتها المسلحة من برامج وتدابير أخرى تعزز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أو تكفله، وتلاحظ في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة العمل الذي قامت به الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني في سياق المنازعات المسلحة. وتتضمن الفقرة الثالثة والعشرون من الديباجة إشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، فيما يتعلق بالرعاية الصحية في المنازعات المسلحة. وقد أضيفت إلى الفقرة ٨ من مشروع القرار عبارة ”باستخدام إمكانات المؤتمر الدولي والمنتديات الإقليمية المعنية بالقانون الدولي الإنساني“ لكي تعكس بصورة أدق مضمون القرار ٢ الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتهيب الجمعية العامة، في الفقرة ٩، بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المقرر عقده في جنيف في عام ٢٠١٩. وتشيد في الفقرة ١٢ باللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنظيمها الاجتماع العالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتدعوها إلى مواصلة تنظيم ذلك الاجتماع. وتم تحديث صياغة الفقرات ١٣ و ١٥ و ١٦ من أجل أن تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. وأعربت عن أملها في أن يُعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٣ - **السيد الصادق علي سيد أحمد** (السودان): تكلم في إطار تعليل الموقف، فقال إن محاولات تسييس العدالة الدولية من أجل تحقيق مصالح ضيقة لا تتسق مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة والوفاء بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. فذلك التسييس ينتهك القانون الدولي ويزيد من التوتر في العلاقات الدولية. وقد كشفت الممارسة الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية أنها صارت أداة من أدوات النزاعات الدولية. لذلك يجدد السودان موقفه

الثابت والواضح الرافض للمحكمة وممارساتها التي تمثل منبرا لتسييس العدالة الدولية، وتستهدف القادة الفاعلين، وتهدد السلام والاستقرار في الدول الأفريقية. فأصبحت خصما بدلا من أن تكون إضافة. وأضاف أن المحاولات المستمرة الساعية لجعل الجمعية العامة جمعية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي تشكل خرقا للميثاق وتتعارض مع المبادئ الراسخة في القانون الدولي. ولذلك، فإن وفد بلده يعارض وجود إشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية في الفقرتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من الديباجة، ليس لها مشروعية أو أي علاقة مباشرة بموضوع مشروع القرار. فالمحكمة ليست مؤسسة عالمية؛ بل هي ناد محدود العضوية، محدود الاختصاص، مقيد الحركة، مشكوك في استقلاليته ونزاهته.

١٤ - ومضى يقول إنه لا يمكن إلزام الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة بالاعتراف باختصاص المحكمة. ونظرا لأن السودان ليس طرفا في نظام روما الأساسي، فإنه لم ولن يتعامل مع المحكمة أو يعطيها أي اعتبار. وليس على السودان أي التزامات تجاهها بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والقانون الدولي والقانون الدولي العرفي. ومع ذلك، فهو ملتزم بمحاربة الإفلات من العقاب؛ وعليه التزام دستوري وقانوني وأخلاقي وحضاري بالمعاقبة على الجرائم والانتهاكات التي نص عليها القانون الدولي المستقر والمجمع عليه، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، واتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان. وتنص المادة ٣ من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام البروتوكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

١٥ - وذكر أن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن الفقرتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من الديباجة ولكنه لن يحيد عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأعرب عن الأمل في أن تتم مراعاة شواغل الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

١٦ - **السيد فينتاكبا لاميغا** (توغو): تكلم في إطار تعليل الموقف، فقال إن توغو طرف في اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولات الإضافية الثلاثة الملحقة بها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وهي ملتزمة التزاما راسخا بإضفاء الطابع العالمي على تلك الصكوك وتطبيقها بفعالية بغية حماية ضحايا النزاعات المسلحة. ولذلك فقد أيد وفد بلده بقوة جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة كل سنتين بشأن ذلك الموضوع من القرار ٧٧/٣٩ إلى القرار ٤٨/٤٩، وكلها معنية حصرا بحالة البروتوكولات السالفة الذكر. وواصل القيام بذلك عند إدراج صيغة جديدة في الفقرة التاسعة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٣، تعترف باعتماد نظام روما الأساسي.

١٧ - وأفاد بأن وفد بلده شارك بنشاط في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار في إطار الدورة الحالية. وقد حاول المنسق تعديل مشروع القرار بغية إدخال صيغة جديدة تحيط علما بالتعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي التي اعتمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في ما أصبح الآن الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة. وسعت وفود أخرى إلى تعديل الفقرتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من الديباجة. وقد رُفضت جميع تلك التغييرات أو تم التخلي عنها بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأنها. ويعتقد وفد بلده، على غرار العديد من الوفود الأخرى، بأن الدورة الثالثة والسبعين كانت ستتيح فرصة جيدة لإزالة تلك الفقرات بالكامل وإعادة القرار إلى صيغته الأصلية. وكان من الممكن بدلا من ذلك إدراج الفقرتين في قرار الجمعية العامة ٧/٧٣ بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية؛ وفي ذلك السياق، كان بالإمكان تحديثهما على النحو الذي اقترحه المنسق.

١٨ - وختك كلامه بقوله إن وفد بلده سينضم مرة أخرى بروح بناءة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، دون الإخلال بموقفه بشأن هذه المسألة في المستقبل. ومع ذلك، ولكي يظل توافق في الآراء داخل اللجنة السادسة مجديا، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لمواقف جميع الوفود في كل دورة.

١٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.21.*

٢٠ - **السيد سيمكوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرحب بإدراج صيغة إضافية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في مشروع القرار. ومن المهم للجمعية العامة تسليط الضوء على البرامج والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدول وقواتها المسلحة لتعزيز الامتثال لذلك القانون أو كفالته. ومع ذلك، فإن وفد بلده لا يستطيع تأييد الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، لأنها لم تميز تمييزا كافيا بين

الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول غير الأطراف فيها. وترد آراء حكومة الولايات المتحدة في ذلك الصدد في الخطاب الذي ألقاه مستشار الأمن الوطني في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وأشار إلى أن لوفد بلده اعتراضا مبدئيا ثابتا منذ أمد طويل على أي تأكيد للولاية القضائية للمحكمة على الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، دون إحالة من جانب مجلس الأمن أو موافقة تلك الدولة. وبيّن، على وجه الخصوص، أن لدى وفد بلده شواغل خطيرة وجوهرية بشأن الاقتراح الحالي للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق مع أفراد تابعين للولايات المتحدة في سياق النزاع الدائر في أفغانستان.

٢١ - وأكد أن الولايات المتحدة لا تزال رائدة في الكفاح من أجل إنهاء الإفلات من العقاب، وتواصل دعم تحقيق العدالة والمساءلة عن الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وقال إن حكومة بلده تحترم قرار البلدان التي اختارت أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي. وهي في المقابل تتوقع أن يتم احترام قرارها بالامتناع عن القيام بذلك، وبالامتناع عن إخضاع مواطنيها للولاية القضائية للمحكمة.

## البند ٨٤ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين (تابع) (A/C.6/73/L.20)

*مشروع القرار A/C.6/73/L.20: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين*

٢٢ - **السيدة نيرهينن** (فنلندا): في سياق عرضها مشروع القرار باسم مقدميه، قالت إن كلا من أستراليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسويسرا، ولاتفيا، وليختنشتاين، وهولندا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكرت أن انتهاكات أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين لا تزال تحدث، مما يسبب قلقا في المجتمع الدولي. وأشارت إلى أن مشروع القرار، الذي يعكس عزم الدول الأعضاء على معارضة تلك الحوادث وتصحيحها، يستند إلى قرار الجمعية العامة ١٤٥/٧١. وقد أُضيفت أحكام جديدة بناء على مشاورات غير رسمية. وعلى وجه التحديد، أُشير في الفقرة السادسة من الديباجة إلى أنه لا يجوز، بالقدر المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي ذات الصلة، انتهاك حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، والمساكن الخاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعنيين والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية، وبأنه لا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها، بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلا بموافقة الدولة المعتمدة. وتحث الجمعية العامة، في الفقرة ٦، الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية بأي شكل من الأشكال، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك ما ينطوي منها على أعمال عنف. وأضيفت صياغة جديدة أخرى، كما أضيفت تغييرات فنية.

٢٣ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.20.*

## البند ٨٦ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/73/L.19)

*مشروع القرار A/C.6/73/L.19: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي*

٢٤ - **السيد أروتشا أولابوبيناغا** (المكسيك): في سياق عرضه مشروع القرار باسم المكتب، قال إن سيادة القانون لبنة أساسية من لبنات الأمم المتحدة ومكرّسة بعمق في مقاصد الميثاق ومبادئه. ويستند مشروع القرار إلى قرار الجمعية العامة ١١٩/٧٢، مع عدد من التحديثات. وقد أُضيفت صياغة للاعتراف بدور المعاهدات وعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية في النهوض بسيادة القانون. وتم تبسيط الأحكام التي تشير إلى تسجيل المعاهدات ونشرها. وتقرر الجمعية العامة، في الفقرة ٢٣، أن تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز فيما تبديه من تعليقات خلال مناقشة اللجنة السادسة بشأن البند المذكور من جدول الأعمال في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة على الموضوع الفرعي المعنون ”تبادل أفضل الممارسات والأفكار من أجل تعزيز احترام الدول للقانون الدولي“.

٢٥ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.19.*

٢٦ - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفقرة ٣ من مشروع القرار، التي تحيط فيها الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/73/253). وأضاف قائلا إن لدى وفد بلده تحفظات على

الإشارة في الفقرة ٦٣ من التقرير إلى ”الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ “. فقد كان إنشاء تلك الآلية خطأ فنيا وقانونيا جسيما ويجب عكسه. وفي هذا الصدد، أحال الوفود إلى البيان الذي أدلى به في الجلسة السابعة للجنة في الدورة الحالية (انظر A/C.6/73/SR.7). وقد طلب وفد بلده مرارا حذف الفقرة التي تشير إلى ما يسمى الآلية في تقرير الأمين العام وعدم ذِكرها في أي وثيقة من وثائق اللجنة السادسة. ومع ذلك، يبدو أن هناك أطرافا داخل الأمانة العامة تشعر بأنها مضطرة لدعم الآلية غير الشرعية، التي يشكل إنشاؤها انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وأساليب عمل المنظمة.

**البند ٨٧ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية** *(تابع)* (A/C.6/73/L.16)

*مشروع القرار A/C.6/73/L.16: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه*

٢٧ - **السيد جايتيه** (غامبيا): في سياق عرضه مشروع القرار باسم المكتب، قال إن الفقرة الثانية من الديباجة تتضمن الآن إشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٧٢، الذي يستند إليه مشروع القرار. وقد تم تحديث الفقرة الثالثة من الديباجة لمراعاة المناقشات الجارية في اللجنة السادسة أثناء الدورة الحالية. وفي الفقرة ٢، تُسند إلى الفريق العامل مرة أخرى ولاية أن يواصل، أثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين، مناقشة نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وبموجب الفقرة ٥، تقرر الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بندا مكرّسا للموضوع.

٢٨ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.16.*

**البند ٩٠ من جدول الأعمال: حماية الأشخاص في حالات الكوارث** *(تابع)* (A/C.6/73/L.26)

*مشروع القرار A/C.6/73/L.26: حماية الأشخاص في حالات الكوارث*

٢٩ - **السيدة بريمابوتي** (تايلند): في سياق عرضها مشروع القرار باسم المكتب، قالت إن قرار الجمعية العامة ١٤١/٧١ استُخدم كأساس للنص. وإضافة إلى التحديثات التقنية، أُضيفت فقرة جديدة إلى الديباجة، وعُدلت عدة فقرات من المنطوق. وفي الفقرة الأولى من الديباجة، تشير الجمعية العامة إلى قرارها ١٤١/٧١، الذي أحاطت فيه علما بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث والتي قدمتها لجنة القانون الدولي. وفي الفقرة الثانية من الديباجة، تشير الجمعية العامة أيضا أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية بإعداد اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد تلك. وفي الفقرة الثالثة من الديباجة، تلاحظ الجمعية بقلق ازدياد عدد الكوارث في العالم، وشدتها وتأثيرها على السكان المتضررين.

٣٠ - وذكرت أن الجمعية العامة في الفقرة ١، تحيط علما بالآراء والتعليقات المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة خلال دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين بشأن هذا الموضوع، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد، وبأي تدابير ستُتخذ مستقبلا في هذا الصدد. وفي الفقرة ٢، تحيط الجمعية علما أيضا بمشاريع المواد. وفي الفقرة ٣، توجّه انتباه الدول إلى توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى إعداد اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات التي لم تقدِّم بعدُ تعليقاتها بشأن تلك التوصية إلى القيام بذلك. وفي الفقرة ٤، تقرر الجمعية العامة أن تدرج ذلك البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين.

٣١ - وأفادت بأن لا يزال هناك تباين في الآراء بخصوص الإجراء الإضافي الذي يتعين اتخاذه بشأن مشاريع المواد، فضلا عن الطابع الملح للمسألة. وأعربت عن الأمل في أن تتواصل في الدورة الخامسة والسبعين، مناقشات صريحة ومثمرة تفضي إلى التوصل إلى توافق في الآراء.

٣٢ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.26.*

**البند ٩١ من جدول الأعمال: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه** *(تابع)* (A/C.6/73/L.28)

*مشروع القرار A/C.6/73/L.28: تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه*

٣٣ - **السيد لونا** (البرازيل): في سياق عرضه مشروع القرار باسم المكتب، قال إن النص يعكس نتائج نظر اللجنة في التعديلات التي يمكن إدخالها على نظام إعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من المسائل الشاملة. وقد سبق للجنة أن اتخذت قرارا يعدّل النظام المذكور في عام ١٩٧٨.

٣٤ - وذكر أن الجمعية العامة بموجب مشروع القرار، تؤكد من جديد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها، وسهولة الوصول إليها، وتلاحظ وجود قدر كبير من العمل المتراكم في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة نتيجة التأخير المتزايد في ترجمة المعاهدات المرتبط بأمور منها الموارد المحدودة المتاحة لعملية النشر. وستعدل الجمعية العامة ذلك النظام بما يتماشى مع النظام المستكمل الوارد في مرفق لمشروع القرار، حيث سيصبح أكثر اتساقا مع قانون المعاهدات الحديث، على النحو المدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي المادتين ١ و٧ من النظام المستكمل، سيتم الاعتراف بدور الوديع. وفي المادة ٥، يدون النص في جملة أمور، الممارسة المعمول بها في الأمانة العامة، ويقدم توضيحا للدول بشأن الوثائق التي ستقدم للتسجيل. كما يبرز النظام المنقح الدور الهام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسجيل المعاهدات ونشرها؛ وهذه التكنولوجيا يمكن أن تعزز كفاءة سير العمل، وجعلت من ممارسات معينة ممارساتٍ مهجورة، مثل نشر بيان شهري من الأمانة العامة.

٣٥ - **السيد ليويلين** (أمين اللجنة): تكلم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إنه، بموجب الفقرة ١٢ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في دورتها الخامسة والسبعين، بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، تقريرا يتضمن معلومات عن الممارسات والخيارات الممكنة لاستعراض النظام، مع أخذ المسائل المعلقة التي حددتها الدول الأعضاء في الاعتبار. ومن المتوقع أن يُجري قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بحثا قانونيا شاملا بشأن الممارسات المتعلقة بتسجيل ونشر المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، وأن يقدم تحليلا قانونيا شاملا للخيارات الممكنة المتاحة للجمعية العامة لاستعراض ذلك النظام. ولذلك، تمس الحاجة إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، قد تشمل تقديم طلبات إلى الوفود لإبداء تعليقات خطية وعقد جلسات معها. وبالنظر إلى أن الموارد المتاحة لقسم المعاهدات مخصصة كليا لتنفيذ ولايته الحالية في حينها من أجل الاضطلاع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام وتسجيل المعاهدات، فإن إعداد التقرير المطلوب يتطلب توافر ملاك وظيفي إضافي من وظيفة واحدة لموظف للشؤون القانونية برتبة ف-٣ لعام ٢٠٢٠.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، فإن الطلب الوارد في الفقرة ١٢ بتقديم تقرير، يضيف إلى أعباء العمل الذي تؤديه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات فيما يتعلق بالوثائق، عبئا يتمثل في توفير وثيقة واحدة لما قبل الدورة يبلغ مجموع كلماتها ٥٠٠ ٨ كلمة وتصدر بجميع اللغات الست، اعتبارا من عام ٢٠٢٠. وبناء على ذلك، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، لن تنشأ أي احتياجات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. غير أن اعتماد مشروع القرار سينشأ عنه احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ٠٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، لإدراجهما في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

٣٧ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.28.*

## البند ١١١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/73/L.17)

*مشروع القرار A/C.6/73/L.17: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي*

٣٨ - **السيدة بوشيه** (كندا): في سياق عرضها مشروع القرار باسم المكتب، قالت إن النص قد استند إلى قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٢، وهو يتضمن تحديثات تقنية، فضلا عن فقرة واحدة جديدة وفقرة واحدة معدلة من الديباجة. ففي الفقرة ١٨ المعدلة من الديباجة، تشير الجمعية إلى قرارها ٢٩١/٧١، الذي قررت بموجبه إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب. وفي الفقرة ١٩ الجديدة من الديباجة، تشير الجمعية إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء قد عقد في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتشير كذلك إلى اعتزام الأمين العام الدعوة إلى عقد مؤتمر آخر من هذا القبيل، وتشجعه على إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بهذا الشأن.

٣٩ - وذكرت أن الجمعية العامة، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل، تقرر في الفقرتين ٢٤ و٢٥، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، والمناقشات المتعلقة بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وتقر الجمعية أيضا بالحوار القيّم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها

بعدُ، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين.

٤٠ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.17.*

**البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة** *(تابع)* (A/73/167 و A/73/217 و A/73/217/Add.1 و A/73/218)

٤١ - **الرئيس:** قال إن المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال شملت جلسة للأسئلة والأجوبة مع ممثل عن مجلس العدل الداخلي، ومع أمين المظالم في الأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل، وممثلين لمكتب الشؤون القانونية، وممثلين للوحدات الأخرى التابعة للأمانة العامة. وعقدت جلسات غير رسمية أخرى مع رئيسة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ورئيس محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقاض من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وركزت المشاورات غير الرسمية على الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/217 و A/73/217/Add.1)، وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/73/167)، وتقرير مجلس العدل الداخلي (A/73/218) الذي يتضمن مرفقين يوردان آراء قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وآراء قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

٤٢ - وأشار إلى أنه جرت أثناء المشاورات غير الرسمية، مناقشة مشروع رسالة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة. ويُوجه الانتباه في مشروع الرسالة إلى مسائل تتعلق بالجوانب القانونية للتقارير المطروحة للنقاش، ويتضمن طلبا لإطلاع رئيس اللجنة الخامسة عليه. وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإذن له بتوقيع مشروع الرسالة وإرساله إلى رئيس الجمعية العامة.

٤٣ - *تقرر ذلك.*

**البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف** *(تابع)* (A/C.6/73/L.18)

*مشروع القرار A/C.6/73/L.18: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف*

٤٤ - **السيد فينيزيس** (قبرص): في سياق عرضه مشروع القرار باسم مقدميه، قال إن النص يستند إلى نص قرار الجمعية العامة ٧٢/١٢٤. وتتضمن الفقرتان ١ و١٦ تحديثات تقنية. وقد أضيفت، في الفقرة ٢، صياغة جديدة تشير إلى الشواغل الأخيرة التي أثارتها بعثات دائمة بخصوص تأدية مهامها بشكل طبيعي، والتي تتعلق باحترام امتيازات وحصانات الوفود والبعثات لدى الأمم المتحدة. وأضيفت، في الفقرة ٣، صياغة جديدة تشير إلى ما يدّعى بأن البلد المضيف يقوم بانتهاكات مستمرة وفرض قيود تُطبق على مباني إحدى البعثات الدائمة وإلى عدم تسوية تلك المسائل، وهي تتعلق باحترام الامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. والفقرة ٤ الجديدة، التي تتعلق بالخطوات اللازمة وطبيعة المشاورات المطلوبة قبل أن يباشر البلد المضيف أي إجراءات تستلزم أن يغادر أيُّ ممثل لدولة عضو البلدَ المضيف، تعكس الأحكام الواردة في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة. وأضيفت في الفقرة ٦، صياغة جديدة تشير إلى الطابع المتكرر لطلب إزالة قيود السفر التي يفرضها البلد المضيف، والطابع الخطير للشواغل الأخيرة. وفي الفقرة ٨، يُشار إلى مسألة إصدار تأشيرات الدخول لأعضاء الأمانة العامة ولممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، من أجل تمكين الأشخاص المعيّنين كأعضاء في بعثة دائمة أو المستقدمين للخدمة في الأمانة العامة من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن. وقد أُدرجت، في الفقرة ١٤، صياغة جديدة تشير إلى مشاركة الأمين العام بفعالية في أعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية.

٤٥ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.18.*

٤٦ - **السيد موسيخين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يتحفظ على الفقرة ١٢ من مشروع القرار، التي تعرب فيها الجمعية العامة عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف. فعلى الرغم من أن وفد بلده يعرب عن تقديره للترتيبات الأمنية التي اتخذها البلد المضيف خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين، فقد أظهر البلد المضيف فيما عدا ذلك، تجاهلا تاما لالتزاماته بموجب اتفاق المقر وللتوصيات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف، والقرارات السابقة للجمعية العامة في إطار هذا البند. فقد قام البلد المضيف بتقييد الوصول إلى جزء من مباني بعثة بلده، وهو ما أشير إليه في الفقرة ٣ من مشروع القرار، كما أخضع بعض الوفود لمعاملة تمييزية من خلال منع موظفيها من السفر خارج نطاق دائرة قطرها ٢٥ ميلا ومركزها ميدان كولومبوس بمدينة نيويورك.

وأخّر أيضا إصدار التأشيرات لأعضاء الوفود وللموظفين في الأمانة العامة، وانتهك أحكام البند ١٣ (ب) من اتفاق المقر. وهذا السلوك غير القانوني لا يستحق التقدير. ولذلك، فإن وفد بلده ينأى بنفسه عن الفقرة ١٢ من مشروع القرار.

٤٧ - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يود أن يؤكد لموظفي بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أنه يثني على الجهود التي يبذلونها من أجل معالجة شواغله قدر المستطاع؛ فنيويورك ليست هي سبب المشكلة؛ بل هي ناتجة عن القيود التي تفرضها عاصمة البلد المضيف على موظفي بعثات دائمة معينة. وفي ضوء هذه القيود، لا يمكن لوفد بلده أن يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها البلد المضيف. ولذلك، فإنه يود إبداء تحفظ بشأن الفقرة ١٢ من مشروع القرار، والنأي بنفسه عن توافق الآراء في ذلك الصدد.

٤٨ - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها قد تناول المسائل التي أثارها ممثل الاتحاد الروسي في جلسة سابقة.

**البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة** *(تابع)* (A/C.6/73/L.27)

٤٩ - **الرئيس**: قال إنه مراعاةً للمناقشات التي أجرتها اللجنة في جلستها الرابعة والثلاثين بشأن مشروع المقترح المقدم من مكتب اللجنة والداعي إلى وضع برنامج عمل مؤقت للجنة من أجل دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين، فقد أعد المكتب صيغة منقحة لبرنامج العمل المؤقت، ترد في مشروع المقرر A/C.6/73/L.27. وتعكس تلك الصيغة المنقحة نتائج المفاوضات المتعلقة بمشاريع القرارات ذات الصلة ببندي جدول الأعمال اللذين، في واقع الأمر، لن تنظر فيهما الجمعية العامة، في عام ٢٠١٩.

٥٠ - **السيد فنتاكبا لاميغا** (توغو): قال إن من المهم كفالة أن يشارك جميع أعضاء اللجنة في المفاوضات التي ستجري بشأن مشروع القرار الجامع المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

٥١ - **السيد ليويلين** (أمين اللجنة): قال إنه، وفقا لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ستبدأ تلك المفاوضات في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وقد بُذلت جهود للتقليل إلى أدنى حد من التداخل مع اجتماعات اللجنة، ولن تتزامن المفاوضات إلاّ مع اجتماع اللجنة المقرر عقده في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٥٢ - **السيدة وايس** (إسرائيل): تكلمت في إطار نقطة نظام، فقالت إن جلستين من الجلسات الرسمية للجنة قد تقرر عقدهما في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الذي يتزامن مع عيد يوم الغفران، وهو أقدس أيام التقويم اليهودي. وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٩، الذي اعترفت فيه الجمعية بأن يوم الغفران (يوم كيبور) عيدٌ محلي مهم، ودعت هيئات الأمم المتحدة في المقر إلى تفادي عقد اجتماعات في ذلك التاريخ، وقالت إن وفد بلدها يطلب إعادة النظر في برنامج العمل، كما يطلب ألاّ تعقد أي اجتماعات رسمية في ذلك التاريخ.

٥٣ - **الرئيس**: قال إن مكتب اللجنة، عند إعداد برنامج العمل المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجنة، قد وضع في اعتباره القرار ٢٥٠/٦٩، الذي تدعو فيه الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة إلى تفادي عقد اجتماعات في تواريخ تصادف تواريخ أعياد دينية معينة. غير أن ثلاثة أعياد تحتفل بها الأمم المتحدة، وهي يوم الغفران في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وعيد ديوالي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وغوروراب في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ستتزامن، في عام ٢٠١٩، مع دورة اللجنة. ويرى المكتب أنه لا يمكن تجنب عقد اجتماعات في تلك الأيام، بالنظر إلى الجدول الزمني الكامل للجنة. ويرى المكتب أيضا أنه ينبغي معاملة العطلات الثلاث بنفس الطريقة.

٥٤ - **السيد بيدلا** (الهند): قال إنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٩، لا ينبغي تحديد مواعيد لعقد اجتماعات رسمية في أيام تصادف تواريخ أعياد معينة تحتفل بها المنظمة. ولذلك فإنه يطلب عدم عقد أي اجتماعات رسمية في يوم عيد ديوالي، وذلك جريا على الممارسة المتبعة في السابق.

٥٥ - **الرئيس**: دعا ممثلي إسرائيل والهند إلى تقديم مقترحات محددة لتعديل برنامج العمل المقترح.

٥٦ - **السيدة وايس** (إسرائيل): قالت إنه لا ينبغي أن تُعقد في التواريخ المذكورة سوى اجتماعات غير رسمية.

٥٧ - **السيد بيدلا** (الهند): أشار إلى أن ديوالي هو عيد رئيسي في الهند وفي العديد من البلدان الأخرى، وأكد من جديد على أنه لا ينبغي عقد أي اجتماعات رسمية في ذلك اليوم.

٥٨ - **الرئيس**: قال إنه لن يتسنى تحديد موعد للمشاورات غير الرسمية بشأن المواعيد المذكورة، ولذلك فإنه يجب تغيير مواعيد

نظر اللجنة في بنود معينة من جدول الأعمال. وأوصى بأن تشرع اللجنة في العمل على أساس توصية المكتب. وأضاف أن مشروع المقرر سيُعتَمد على أساس أن يطبَّق برنامج العمل بمرونة، وأن يكون مؤقتا بطبيعته.

٥٩ - وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.6/73/L.27.

٦٠ - *تقرر ذلك.*

**البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج**

٦١ - **الرئيس:** أوضح أن هذا البند من جدول الأعمال يُحال إلى جميع اللجان على أساس سنوي منذ دورة الجمعية العامة الحادية والستين. إلا أنه لم تقدَّم أي تقارير في إطار ذلك البند إلى اللجنة السادسة في الدورة الحالية.

**البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية**

٦٢ - **الرئيس:** قال إنه، وفقا للمادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادة ١٠٣، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، ينبغي لجميع اللجان الرئيسية أن تنتخب رؤساءها وجميع أعضاء مكاتبها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح الدورة. واستنادا إلى الترتيب المؤقت المتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة، الوارد في مقرر الجمعية العامة ٣١٣/٧٢، فإنه يفهم أن دول أوروبا الشرقية هي التي ستختار رئيس أو رئيسة اللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين. ولذلك فهو يقترح أن تعقد المجموعات الإقليمية مشاورات في وقت مناسب حتى يتسنى للجنة انتخاب رئيسها المقبل وثلاثة نواب للرئيس ومقرِّرا أو مقررةً في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

**اختتام أعمال اللجنة**

٦٣ - **الرئيس:** بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن أن اللجنة السادسة اختتمت أعمالها للدورة الثالثة والسبعين.

*رفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٠*